مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 02 عدد خاص ص.ص:614-629

الضَّوَابِطُ اللِّسَانِيَّةُ فِي فَهْمِ دَلَالَةِ الأَلْفَاظِ عَلَى مَعَانِيْهَا عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ

Linguistic controls in understanding the meaning of words to the fundamentalists

رياض بن جامع، جامعة سكيكدة، (الجزائر)، riad.bendjama@yahoo.com

تاريخ إرسال المقال: 17/08/2021 تاريخ قبول المقال: 10-09-2021

الملخص:

يهدف هذا المقالُ إلى بيانِ أهمّ الضَّوابط اللِّسانيَّة الَّتي اعتمدها الأصوليّونَ في تعيين دلالة الخطاب الشَّرعي، وتحديد طرائق استثمارها في فهم معاني الألفاظ ودلالتها على الأحكام المتعلّقة بأفعال المكلّفين، مع توضيح المسالك الموصلة إليها، وقد تَمَّ هذا التَّأسيس في نطاق المكوّنات النَّصيَّة للقرآن الكريم والحديث النَّبوي الشَّريف، متوسّلين في ذلك باللِّسان العربيّ الفصيح، ولما كانت دلالة الألفاظ على معانيها من أهمّ المباحث الأصولية التّي اشتغل بها علم الأصول لمعرفة مراد الشَّارع منها، فإننا نتساءل: ما الاعتبارات اللُّغويّة التي اِسْتَنَدَ إليها الأصوليون في ضبط معاني الألفاظ من جهة وضوحها أو رجحانها أو غموضها؟ وما منهجهم في التَّعامل معها؟

الكلمات المفتاحية: الضّوابط اللّسانية – الدّلالة– السّياق– القصد.

Abstract::

This article seeks to clarify the most important linguistic disciplines adopted by Fundamentalists in defining the significance of the legitimate discourse.

Identify the to invest them in understanding the meaning of words and their implications for the provisions relating to the actions of the deeds of the legally commissioned person.

With the identifying the ways to which it is connected, this establishment was done within the scope of the textual components of the Qur'an and the Hadith of the Prophet ، Begging for that with the arabic tongue ، And since the meaning of the words is one of the most important fundamentalist investigations that the Science of Origins emphasized on to know what the legislator wants from it.

We wonder: What linguistic considerations have fundamentalists relied on in controlling the meaning of words in terms of their clarity, preponderance or ambiguity ?And what's their approach to dealing with them.

Key words : Linguistic controls, Meaning, Context ,Purpose.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 02 عدد خاص ص.ص:614-629

مقدّمة:

لقد اِقْتضتْ حِكمةُ الله عَزَّ وَجلّ أنْ يكونَ اللِّسَانُ الْعربيُّ وِعَاءَ الوحي، وتُرْجُمَانًا لمعانيه وتفسيرا لآياته وبَيانًا لمقاصده؛ إذْ أكَّدَ القرآنُ الكريمُ عربيةَ الشّريعةِ الإسلاميَّةِ، دون سائر الألسن لتُعَبِّرَ عن مرادِ اللهِ تعالى ومن ذلك قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: 2]، لذا وَجبَ على مُسْتَنْبِطِ المعاني أنْ يكونَ مُتَمكِّنًا من ضوابط اللّغة في الفهم والإفهام، وعلى علمٍ بمعهود العرب في تخاطبهم، ومعنى ذلك أنّ فهم نصوص الشَّرعِ يَجِبُ أنْ يكونَ على مقتضى اللّغة العربية، باعتبارها وسيلةً لمعرفةِ طرق دلالة الألفاظ على معانيها، كما أنَّ الشَّارع – كذلك – قد خطاب المُكلَّفين وفق سُنَنِ اللّسان العربيّ في كلامها ممَّا يُوجِبُ الوقوف على تلك المعاني المستخرجة منها، ضمن سياقاتها النَّصيَّة والمقَاميَّة التّي تردُ فيها.

وإنَّ الهدف الأساس من هذا البحث هو تِبْيَان **العلاقات الدَّلاليَّة** التّي تربطُ بين مقصود الشَّارع ودلالة معاني ألفاظ اللُّغة من منظورٍ أصولي، ذلك أنَّه تناول هذه العلاقات من عدّة جهات؛ أبرزها جهة اللّفظ في علاقته بالمعنى، وهي المسمّاة بـ**(دلالات الألفاظ)** الّتي تأسّست على معرفة خصائص اللّسان العربيّ في استعمال ألفاظه، وبناء تراكيبه، وأنماط تعبيراته وهذا يُسَاعِدُ على ضبطِ طرائق الاستنباط وأساليب الاستدلال المستخرجة من النُّصوص الشَّرعيَّة، بالإضافة إلى توضيح أثر ذلك في حُسْنِ الفهم وعدم الخروج عن مقاصد الشّارع.

ينطلق البحث من تساؤل ضروري وهو: ما الاعتبارات والضّوابط التّي تأسس عليها علم أصول الفقه؟ وهذا حتّى تُفهم مقاصد الله ورسوله ويتحقّق مرادهما، وتُعصم الأفهام عن الخطأ والغلط؟

وللوصول إلى الإجابة عن الإشكالية فإنّ المنهج الأنسب هو الوصفيّ التحليليّ، فمن خلاله نفهم عمل الأصوليين في التّعامل مع النّصوص الشّرعية المنزلة باللّسان العربي وعلى معهود العرب زمن التنزيل.

ولو أمعنّا النّظر في المنهجيّة الاستدلالية المعتبرة في إفادة الأحكام من دلائل الشّرع سنجدها أنّها قد اِبْتَنَتْ على عامليْنِ أساسييْنِ: **أولهما:** اللّغة العربية التّي جرى خطابُ الشارِعِ على سُننها في الفهم والإفهام. **وثانيهما:** عرف الشّارع في دلالة الألفاظ وتوجيه الاستدلال بها على الأحكام، والمستفاد باستقراء نصُوص الوحي. ويمكن بَيان ذلك على النّحو التّالي:

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 02 عدد خاص ص.ص:614-629

المبحث الأول: معرفة العربية سبيل لفهم النّصوص الشّرعية والاستدلال بها

من المقرّر أنّ القرآن والسُّنة النبوية هما بيانات نصّية أُجملت فيهما المعاني المعبّرة عن مراد الله ورسوله في وعاء من اللّغة على اللّسان العربيّ الذّي يُعدّ الإطار المنهجي لفهم النّصوص الشّرعية؛ ولأجل تعدّد دلالات الألفاظ فيها، وقابليتها للتغيّر إمّا لعرف عام أو استعمال شرعيّ خاص فإنّ المعتبر من ذلك في فهم النّصوص الشّرعية معهود العرب حال التّنزيل ما لم ترد قرينة صارفة، ذلك أنَّ نظمَ القرآن والسّنة نظمٌ عربيٌّ لا يسع أحدٌ يريد النّظر فيهما والفهم عنهما والاستنباط منهما أنْ يجهل لسان العرب في ألفاظه وتراكيبه وأساليبه، وإلّا كان مبتعدا عن سبيل الفهم عن الله ورسوله بما يفضي إلى الوقوع في الخطأ في الفكر لا محالة، يقول الله تعالى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[الزُّمَر:28] ومعنى ذلك؛ أنّ القرآنَ الكريم عربيّ اللّسان، فهو محكومٌ بقواعده، وخاضعٌ لضوابطه وأعرافه في الفهم والأداء، فاللُّغةُ العربيَّةُ والقرآنُ الكريمُ متلازمان لا ينفك بعضُهما عن بعضٍ، ولاسيّما من جهة فهم التَّركيب واستخلاص الدَّلالة، ممّا يفرض على المجتهد أنْ يضعَ في اعتباره هذا الضّابط في أثناء تفسيره للنّصوص الشّرعية، فمن ابتغى معاني القرآن والتماس دلالته لزمه التّحقق من دلالة الألفاظ في التّركيب والاستعمال.

المطلب الأول: الجريان في فهم النّصوص ضربٌ من ضروب التّعبد

باستقراء الخطاب الشّرعيّ توصّل علماء الأصول إلى أنّ له بعديْن أساسيْن لابدّ من اعتبارهما، هما: البعدُ الأولّ: كونه خطابا لُغويا، جاء على وفق قانون لسان العرب، وأساليبهم في كلامهم وبيانهم عن المعاني التّي يقصدون إيصالها إلى المخاطبين. والبعد الثاني: كونه خطابا مجسّدا لإرادة الله ورسوله ومقصدهما وعليه؛ فإنّ المقصود الذّي ينبغي على المتلقّي تحرّيه هو تبيّن مراد وقصد الشّارع، سواء ظهرت في منطوق النّصوص، أو بالمفهوم المستند إلى القرائن.

لذا، فإنَّ معظمَ الأصوليين أشاروا إلى أنّ الجريان في فهم نصوص الشّارع على مقتضى العربية ضربٌ من ضروب التّعبد في فقه الألفاظ، يقول الجويني: «وقد تقرّر أنّنا متعبّدون بالجريان على مقتضى الألفاظ اللّغوية إذا صدرت من الشّارع، ولم يثبت مخصّص مانع من إجراء مقتضى اللّفظ، وهذا القدر مقنع فيما نريده»[1]، وليس ببعيد عن هذا المعنى ما ذكره الشّاطبي بقوله: «وَعُلُومُ اللِّسَانِ هَادِيَةٌ لِلصَّوَابِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَحَقِيقَتُهَا إِذًا أَنَّهَا: فِقْهُ التَّعَبُّدِ بِالْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى مَعَانِيهَا; كَيْفَ تُؤْخَذُ وَتُؤَدَّى»[2]، فالشّارع قد

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 02 عدد خاص ص.ص:614-629

تعبّدنا بالجريان على مقتضى اللّغة في ألفاظها وأساليبها للوقوف على المعاني التّي تضمّنتها الخطابات الشّرعية؛ ليتم اجتناء المقاصد المعتبرة في الأحكام منها فيقع تطبيقها على نحو مراد الشّارع وهذا أمر واجب لابد منه، وما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب.

ويَتَبَيَّنُ مِمَّا تَقَدّم ذكره، أنَّ الوقوفَ على معاني ألفاظ الكتاب والسّنة ينهضُ على مسلك العربية ابتداءً وأصالةً؛ إذ يُعدُّ كلّ خروج عن المنطق اللّغويّ في الفهم خروجًا عن قصد الشّارع في الإفهام، كما أنَّ الاستدلال بالأدلة الشّرعية لا ينهض على ما تفيده الاحتمالات العقلية في معاني الألفاظ، بل على ما يدلّ عليه الوضع اللّغوي للّفظة في ظلّ ما يعطيه السّياق من المعاني. يقول الشّاطبي: «فإنّ كثيرا من النّاس يأخذون أدلة القرآن بحسب ما يعطيه العقل فيها لا بحسب ما يفهم عن طريق الوضع، وفي ذلك فساد كبير وخروج عن مقصود الشّارع»[3].

وهكذا، فإنّ عملية الاستدلال على الأحكام الشّرعية واستخلاص ضوابطها من نصوص الوحي يتوقّف على ضبط اللّغة العربية، والتّمكن من علومها من نَحو وصرف وبلاغة وغيرها، وبحكم عربية هذه الشّريعة ونزولها وفق مقاصد العرب في مجاري خطابها، وعاداتها في تصريف أساليبها، فإنّه من الواجب على من قصد الاستدلال أو استنباط الأحكام من النّصوص أن يكون على علم بعلوم اللّسان العربيّ وعلى دراية واسعة باللّغة العربية عارفًا بقواعدها ومتمكّنًا من ضوابطها فهمًا وتخاطبًا، فالقرآن الكريم والسّنة النبوية نزلا باللّغة العربية، وهذا يستلزم أن يفهما بهذه اللّغة بكلّ متضمّناتها من عبارة وإشارة، مع رعاية مقامات الكلام من بيانية وإشارية، وغير ذلك من كلّ ما يختزنه النّص العربي من أحكام، ولقد كان الاستنان بوضع اللّغة هاديا لبيان تهافت كلّ قراءة تنكّبت سبيل الفهم الصّحيح عن الله ورسوله، «وإلّا فيمكن لكلّ مبطل أن يفسّر أي لفظ بأي معنى يسنح له، وإن لم يكن له أصل في اللّغة» [4]. وهذا فيه فساد عظيم.

ومن هذا المنطلق، تتجلّى قوّة العلاقة بين علم الأصول وعلم العربية لاشتراكهما في الغاية من المحافظة على المعاني المستفادة من النّصوص على نحو مراد الشّارع ومقصوده فيها، ويوضّح الجوينيّ العلاقة بين أصول الفقه والعربية بقوله: «من مواد أصول الفقه العربية؛ فإنّه بتعلّق طرف صالح منه بالكلام على مقتضى الألفاظ، ولن يكون المرء على ثقة من هذا الطّرف حتّى يكون محقّقا مستقلا باللّغة العربية »[5]. وقد بَدَا وَاضحًا أن الاستدلال بالكتاب والسّنة مبنيٌّ على معرفة طرق العرب في الإفهام والفهْم، مما جعل

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 02 عدد خاص ص.ص: 614-629

الأصوليون يدرسون الدّلالة من جهة طرق دلالة الألفاظ على المعاني، والتي يُتّبع فيها ما جرى عليه عرفُ أهل اللّغة الذّين نزل القرآن بلغتهم وتكلّم الرسول صلى الله عليه وسلم بها.

كما لا يحصل إدراك معاني دلالة الألفاظ إلّا إذا سُلك فيها المسلك الصّحيح في فهم مراد الله تعالى، وذلك من خلال الجريان على مقتضى لغة العرب في الدّلالة والتّفهيم للمقاصد الشّرعية، وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ منهج الأصوليين في الاستدلال بالنّصوص يعتمد على منطق اللّغة والجريان على معهود مخاطباتها باعتبارها أهمّ الضوابط في ثبات منهجية الاستدلال. وحتّى يصحّ اعتبار العربية أصلا للفهم والاستدلال بالنّصوص لابدّ من مراعاة الضّوابط اللسانية التّالية: أولها: إنّ اللّغة معيار تفهيم دلالة الألفاظ على معانيها ابتداء. ثانيها: حمل دلالة الألفاظ على ظواهرها أصل متعيّن إلا لدليل صارف. ثالثها: أنّ التّعليل المصلحي منسجم وفق الدّلالة اللّغوية على المعاني اللّفظية، ويمكننا توضيح هذه الضّوابط على النّحو التّالي:

المطلب الثّاني: اللّغة معيار تفهيم دلالة الألفاظ على معانيها

اللّغةُ وسيلةً تبليغية وإفهامية بين النّاس، فمن خلال النّطق بألفاظها في سياق تخاطبي مخصوص يحصل بينهم تفاهم، ذلك أنّ عمدة اللّغة تكمن في ألفاظها التّي يتداولها النّاس واصطلحوا على دلالاتها بحيثُ لو حُدِّثوا بغيرها لم يحصل بينهم الفهم والإفهام، كما أنّ كلام المخاطِب قد لا يكفي في فهمه معرفةُ الألفاظ وتراكيب الجملة، بل يحتاج إلى معرفة الأسلوب الذّي استعمله المتكلِّمُ، باعتبار أن اللّفظَ وحدة دلالية أولية لإفادة المعنى المراد تفهيمه. وتتّضح دلالات الألفاظ أكثر حينما يُفهم سِياقها التركيبي والمقامي القائم على تعاضد أساليبه وتضافر دلالاته للتّعبير عن مقصود المتكلّم .

فالدّلالات اللّغوية والأنظمة الدّاخلية والخارجية للنّص تقوم على أساس العلاقات العضوية بيْن عناصرها، وبالتّالي فمن غير الممكن فهم طبيعة النّص ودلالاته قبل أن يُفهم نظامه الدّاخليّ، القائم على ثنائية الدّال والمدلول الكاشفيْن عن البُنى الأساسية للعملية القرائية للنّص، والدّلالات الخارجية التّي تتجلّى في قرينة السّياق الذّي يسهم بدور كبير في تعيين الدّلالة .

وبهذا يكون فهم بنية اللّغة ضابطا مُهِمًّا يُساعد على تنظيم العلاقات الدّلالية بين اللّفظ المستعمل والمعنى الذّي يتّصل به، بحيث يكون لكلّ لفظ معنى يختصّ به ليحصل التّواصل والتّفاهم بين المتخاطبين، المتقرّر «ولو لم يكن ذلك لما كان تفاهم بدا، ولبطل خطاب الله تعالى لنا »[6]، ذلك أنَّ المتكلّم حينما يُريدُ أنْ يُعَبِّرَ

عن مقصودٍ ما، فإنَّه – في العادة – يُنشِئ منظومة من القرائن اللّفظية والحالية مؤكِّدة لما أضمره من معان ومقاصد أراد الإفصاح عنها أثناء كلامه ليضمن صحّة الفهم لدى السّامع بما يمنع من الاضطراب والاختلال فيه، وقد ذكر هذا المعنى ابن القيم بقوله : «المقصود بالخطاب دلالة السّامع وإفهامه مراد المتكلّم بكلامه، وتثبيته ما في نفسه من المعاني ودلالته عليها بأقرب الطّرق»[7].

وعليه، فإنّ النّاظر في كتاب الله وسنّة نبيه صلى الله عليه وسلم إنّما هو واقف بنظره على مقاصدهما في خطابهما من خلال المرجعية اللّغوية في الدّلالة والتّعريف بالمعنى؛ إذ المقصود من الخطاب الشرّعي «تفهيم المكلّفين ما لهم وما عليهم، ممّا هو مصلحة لهم في دنياهم وآخراتهم»[8]. فالواجب عندها أن تكون العناية بالمقاصد والمعاني العناية القصوى؛ حيث الأدلة هي أقرب الطّرق إلى تفهيم مُراد الشّارع ومقاصده في الأحكام المشروعة. إنّ هذا الضّابط الخطابي يحمل مبدأ عقلانية الفعل التّخاطبيّ الذّي يقوم على استبعاد الخطاب بما لا يفهم؛ لأنّ إرادة الإفهام هو المعقول من المخاطبة؛ إذ يتميّز مبدأ (مقصد) الإفهام بطابعه العقلاني، الذّي يجعل لكلّ خطاب مقصدًا مفيدًا هو غاية الخطاب أصلا ومن أجله كان القصد في إنجازه، الأمر الذّي يحتّم على كلّ متفهّم للخطاب الشّرعيّ أن يسعى للقبض على هذا المقصد. أضف إلى ذلك أنّ هذا المبدأ يحلّ إشكالات العبارات اللّغوية التّي تبدو في ظاهرها أنّها لا تفيد شيئا، وبالمثل فإنّ إعمال مبدأ الإفهام لا يجعل العبارات التّي تبدو مجملة أو غامضة قابلة للفهم، بإدخال ما يدفع إجمالها والتباسها فحسب، بل يوجّه العلمية الاستدلالية؛ لكي لا تنفلت، فتسير نحو ما لم يقصده صاحب الخطاب من خطابه.

وإجمالًا، فإنّ هذا الضّابط يسعى إلى تأصيل مسألة دلاليَّة مفادها أنّ الألفاظ مقصودة لمعانيها، فلا سبيل إلى الفصل بينهما، كما أنّ المرجع المعتمد في دلالات الألفاظ والتّراكيب على المعاني هو الوضع اللّغوي، فليس لمتحكّم أن يفسّر اللّفظ أو النّص الوارد على خلاف ما يقتضيه الوضع في اللّغة؛ لأنّ «الأصل في كلّ ما يتبادر إلى الفهم أن يكون حقيقة إمّا بالوضع أو بعرف الاستعمال»[9]، وهذا ما ذهب إليه الزركشي بقوله: «لا خلاف في ثبوت اللّغة بالنّقل والتّوقيف»[10]، فاللّغة إذن هي المعيار المحتكم إليه في ترجمة مقاصد المتكلّمين فيما نطقوا به من ألفاظ وعبارات، وليس لأحد أن يتنكّب سبيل هذا المعيار في الفهم والتّفهيم وإلّا لكان متحكّما، ولا سبيل للتّحكم في مقام الشّرع.

لذا، كان كلّ «معنى مستنبط من القرآن والسّنة غير جار على اللّسان العربي فليس من علوم القرآن والسّنة في شيء»[11]، بل هو إبطال من مدّعيه في دعواه عليهما. فيجب ألا يحمل القرآن إلا على المعاني

التّي تدلّ عليها الألفاظ المفردة، والأساليب المركّبة بأيّ نوع من أنواع الدّلالة، سواء أكانت قطعية أو ظنية وهذا ما جرى عليه العلماء فكتبهم جارية على ما تقضي به اللّغة العربية في مدلولات ألفاظها.

المطلب الثّالث: حمل الألفاظ على ظواهرها أصلٌ متعيّن إلّا لدليل صارف

تقدّم أنّ السّالك في فهم دلالة الألفاظ على معانيها، إنّما يقوم فهمها ويتأسّس بيانها على مقتضى لسان العرب ومعهود خطابهم، وإنَّ ممّا يقتضيه هذا اللّسان إدراك قصد المتكلّم واستفادته من ظاهر قوله وعبارته ولا يحاد عن الظاهر إلا لقرينة مبيّنة؛ فالله تعالى حينما خاطبنا في فمراده يكمن في ظواهر ألفاظه وصريح عباراته، إلّا بوجود أدلة أو قرائن صارفة تُصرفها عن المعاني الظاهرة، وكذا الحال في فهم السّنة النّبوية، وفي ذلك يقول الشّافعي: «القرآن عربيّ، والأحكام فيه على ظواهرها وعمومها، ليس لأحد أن يحيل منها ظاهرا إلى باطن، ولا عامّا إلى خاصّ إلّا بدلالة، ولو جاز في الحديث أن يحال شيءٌ منه عن ظاهره إلى معنى باطن يحتمله كان أكثر الحديث يحتمل عددا من المعاني، ولا يكون لأحد ذهب إلى معنى باطن منها حجّة على أحد ذهب إلى معنى غيره، ولكن الحقّ فيها واحد»[12]؛ أي أنّ النّص إن احتمل وجوبا في لغة العرب واستعمالهم فإنّه ينبغي حمله على معانيه المتبادرة إلى فهم العرب والشّائعة في استعمالهم، لا على المعاني البعيدة المؤوّلة غيْر المتبادرة لهم حتّى لو ثبت استعمال اللّفظ فيها عندهم في أحوال قليلة إلّا إذا دلّ على ذلك دليل.

وتجدر الإشارة إلى أنّ مدلول الظّاهر متفاوت بين اصطلاح متكلّمة الأصوليين وأصوليي الحنفية. فالمتكلّمون من الأصوليين الظّاهر عندهم هو اللّفظ الذّي يتبادر معناه من لفظه بغير قرينة خارجية مع احتماله للدّلالة على غيْره احتمالا مرجوحا غير متبادر فيه، ويقابل الظّاهر في اصطلاحهم النّص ويعنون به اللّفظ الدّال على معناه قطعا بغير احتمال دلالته على غيره من المعاني، لذا فالظّاهر عندهم قسيم للنّص[13]. ومن أوضح ما ذكر فيه ما قاله الغزالي: «اعلم أنّ اللّفظ الدّال الذّي ليس بمجمَل إمّا أن يكون نصّا، وإمّا أن يكون ظاهرا. والنّص هو الذّي لا يحتمل التّأويل والظّاهر هو الذّي يحتمله »[14]، ومن ثمّ فالظّاهر هو كلّ خطاب أفاد العلم بالحكم بنفسه على سبيل الظّن الرّاجح لا القطع، وهو ما تبادر إلى ذهن السّامع المقصود منه مع احتمال غيره، ولكنّه احتمال مرجوح يحتاجُ إلى قرينة تثبته، أمّا النّص فلا يحتاج إلى قرينة خارجية

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 02 عدد خاص ص.ص: 614-629

لإفادة العلم بالحكم؛ ولذلك عرّفه بعضهم بأنّه: «اللّفظ الذي يحتمل معنييْن هو راجح في أحدهما من حيث الوضع، فلذلك كان متّضح الدلالة»[15].

وهذا في حال كوْن القرائن الدّاخلية كالسّياق، والعقل لم تقطع بالمراد، وإلّا كان نصّا ولكنّها رجّحت احتمالا على غيره، وأيضا الاحتمال الذّي يخرجُ الخطاب من كوْنه نصّا إلى كوْنه ظاهرا هو الاحتمال الذّي يشهد له السّياق ويحتمله ولو بوجه من الوجوه المعتبرة، ومن قبل لابدّ أن تحتمله اللّغة، فكلّ الاحتمالات التّي تغرب عن الوضع أو السّياق فإنّها مردودة ويلتفت إليها، ولا تؤثّر على قطعية الخطاب.

ويُعدُّ العمل بالظّاهر والأخذ بمقتضاه إذا ظهر قصد الشّارع إليه – بانعدام القرينة الصّارفة للّفظ عن معناه المتبادر فيه إلى غيره من محتملاته – واجبا متعيّنا لا سبيل إلى خلافه، إذا أنّ مقاصد الشارع تستخلص إمّا «من ظواهر النصوص الشرعية، وإمّا من خلال الاستعانة بالقرائن بما تتضمنه من سياق ومقام» [16]. ويزيد ابن القيم المسألة إيضاحا حيث يقول: «الواجب حمل كلام الله ورسوله وحمل كلام المكلفين على ظاهره، وهو الذّي يقصد من اللّفظ عند التّخاطب، ولا يتمّ التّفهيم والفهم إلا بذلك ومدّعي غير ذلك على المتكلّم القاصد للبيان والتفهيم كاذب عليهم»[17]. ويتأكّد وجوب العمل بالظّاهر بأمور التالية:

الأول: انعقاد إجماع العلماء على وجوب العمل بالظّاهر إذا لم يعارضه غيره من الدّلائل الصّارفة له عن وجهه[18]. يقول الجويني: «قد أجمع المسلمون على أنّ ما ذكرناه من الظّواهر ليست من قبيل المجملات التّي لا يجوز التّمسك بها، فإذا لم يكن من التّمسك بها بد فيستحيل أن يقال إنهّا تحمل على وجوه التّجوّز فتعيّن إجراؤها على ظواهرها»[19].

الثّاني: إنّ النّبي صلى الله عليه وسلّم قد بُعث بأفصح اللّغات وأظهر الألسنة والعبارات إلى أعمق الأمّة علما وأظهرهم بلاغة وفهما بلسان العرب، وفي هذه الحالة «إذ تكلّم بكلام وأراد به خلاف ظاهره وضد حقيقته، فلا بدّ أن يبيّن للأمة أنّ لم يرد حقيقته»[20]، وينصّب دليلا يمنع حمله على ظاهره، وإلّا كان ملبّسا لا مفصحا مبينا والتالي باطل فوجب العمل بالظّواهر لتعينها سبيلا للفهم.

الثالث: ثم إنّه تحريف الكلم عن مواضعه – وقد ذمّه الله تعالى – لا يتحقق إلا بإزالة اللّفظ عما دلّ عليه من معنى ظاهر فيه، ولهذا يقول ابن بدران الدّمشقي: «ترك الاحتمال الظّاهر الرّاجح إلى الاحتمال المرجوح من القبح والفحش والتّحريم»[21].

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 02 عدد خاص ص.ص: 614-629

الرّابع: يقول الشّاطبي: «فلو جاز الاعتراض على المحتملات لم يبق للشريعة دليل يعتد؛ لورود الاحتمالات وإن ضعفت، والاعتراض المسموع مثله يضعف الدّليل، فيؤدي إلى القول بضعف جميع أدلة الشّرع أو أكثرها، وليس كذلك بالاتفاق»[22].

وبناءً على ذلك، نجد أن الظّاهر الخالي عن القرينة الصّارفة له عن دلالته قصد الشّارع فيه واضح في وجوب العمل به بمقتضاه، إذ تركه يعد إضرابا عن مراد الشّارع في النّص وتحريفا عن مواضعه. لكن إذا قامت القرينة الصّارفة للظّاهر عن دلالته إلى أحد محتملاته حتّى غدا هذا المعنى بمعاضدة القرينة أظهر من المعنى الذّي تبادر فيه اللّفظ ابتداء فإنّه يصحّ العمل به، وهذا ما يطلق عليه الأصوليون اسم التّأويل.

كما أن للتّأويل شروطا وضوابطا لابدّ من مراعاتها حتّى يكون صحيحًا معتبرًا في الشّرع، «وهي:

- الضّابط الأول: الأصل حمل اللّفظ على ظاهره.
- الضّابط الثّاني: أن يكون اللّفظ قابلا للتّأويل وداخلا في مجاله.
- الضّابط الثّالث: احتمال اللّفظ للمعنى المؤوّل إليه.
- الضّابط الرّابع: أن يقوم على التّأويل دليل صحيح.
- الضّابط الخامس: مراعاة التّكامل الدّلالي والسّياق وأسباب النّزول.
- الضّابط السّادس: وجود موجب للتّأويل.
- الضّابط السّابع: أن لا تتعارض نتيجة التأويل مع نص قطعي الدلالة أو قاعدة كلية
- الضّابط الثّامن: أن يكون المتأوّل عالما متجرّدا»[23].

المبحث الثاني: عرف الشّارع في دلالات الألفاظ وتوجيه الاستدلال على الأحكام

يقوم الخطاب الشّرعي على دعامتيْن أساسيتيْن، هما: معهود خطاب العرب وأساليبهم في بيان مقصودهم، والثانية: عادته التّي انتهجها في بيان مراده من النّصوص، فالشّارع تصرّف في بعض الألفاظ مستعملا إياها في مدلولات ومعانٍ شرعية خاصة لم تكن اللّغة لتدلّ عليها استقلالا. كما ويتّبع الخطاب الشّرعي نهجا خاصا في التّدليل على الأحكام يُدركُ بتكراره واطّراده، حتّى ليغدو هذا النّهج عرفا شرعيا في الاستدلال لا محيد عنه.

لذا، فالمعتمد عليه في الوقوف على عرف الشّارع في الدّلالة على معاني الألفاظ وتوجيه الاستدلالات على الأحكام في الخطابات الشّرعية هو الاستقراء والتّتبع التّام لدلالات الخطاب الشّرعي[24]. وعليه فإنّ عُرف الشّارع يعتبر ثابتا بثبات مادته من النّصوص المستقرأة المتظافرة على إفادة طرق الدّلالة والاستدلال بما لا سبيل معه إلى القول بتبدّل هذا العرف وتغيّره أبدا. ويذهب الطّوفي إلى أنّ تصرّف الشّارع بدلالة الألفاظ على المعاني وتوجيه الاستدلال على الأحكام على نحو خاص في الخطاب الشّرعي يحقّق هدفيْن مهمّين، «أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ أَشْرَفُ لَهُ، وَأَنْبَلُ لِقَدْرِهِ، مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ بِذَلِكَ يَكُونُ مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ فِي أَلْفَاظِهِ وَمَعَانِيهِ، وَبِتَقْدِيرِ عَدَمِ ذَلِكَ يَكُونُ تَبَعًا لِلُّغَةِ فِي أَلْفَاظِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الِاسْتِقْلَالَ أَشْرَفُ مِنَ التَّبَعِيَّةِ،
الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ تَخْصِيصَ مُسَمَّيَاتِهِ بِأَسَامٍ مُسْتَقِلَّةٍ هُوَ أَبْيَنُ لِلْمُكَلَّفِينَ، وَأَجْدَرُ بِزَوَالِ الِاشْتِبَاهِ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ بِتَقْدِيرِ ذَلِكَ يَكُونُ لَفْظُ الصَّلَاةِ مَثَلًا مُشْتَرَكًا بَيْنَ الدُّعَاءِ لُغَةً، وَالصَّلَاةِ شَرْعًا، وَصُدُورُ اللَّفْظِ عَنِ الشَّارِعِ قَرِينَةٌ فِي إِرَادَةِ الْمُسَمَّى الشَّرْعِيِّ، وَالْمُشْتَرَكُ إِذَا انْضَمَّتْ إِلَيْهِ الْقَرِينَةُ صَارَ فِي غَايَةِ الْبَيَانِ، وَهُوَ أَبْيَنُ مِنَ الْمُتَوَاطِئِ، بِتَقْدِيرِ عَدَمِ تَخْصِيصِ الشَّرْعِ مُسَمَّيَاتِهِ بِأَسَامٍ مُسْتَقِلَّةٍ» [25].

والطّوفي بقوله السّالف الذّكر أراد أن يبيّن شرف وعلو هذا التّشريع ورقي مفاهيمه وأساليبه وزخمه التّشريعي، بما لم تعد فيه مجرّد الدّلالة اللّغوية كافية للقيام بدور التّعريف بالمعاني الشّرعية المبثوثة في خطاب الشّرع، لذا تصرّف الشّارع باللّغة واستثمرها بما يتلاءم وعمق المفاهيم الشّرعية، كيلا تظهر الشّريعة بمظهر التّبعية المطلقة للّغة، مع ضمان قدرٍ كاف من دقّة الفهم عن طريق الاصطلاح الشّرعي المحدَّد للمدلولات والمعاني الشّرعية، مع تحديد طرائق الاستدلال ليكون المفتئت على المنطق التّشريعي في استدلاله قد ظهر عوار مذهبه، وبالتّالي يكون الخطاب الشّرعي في غاية البيان والوضوح.

إذا تقرّر أنّ الشّارع يتصرّف بدلالات الألفاظ ويوجّه طرائق الدّلالة على الأحكام يرد التّساؤل عن مدى اتّفاق الأصوليين في إثبات هذا العرف الشّرعي واعتباره؛ وما هي الضّوابط المقتفاة في إثباته؟ سيتمّ الإجابة عن هذين التّساؤلين بحول الله بالمطالب التّالية:

المطلب الأول: تعيّن حمل دلالات الألفاظ على المعاني التّي يغلب استعمالها فيها

إذا استعمل الشّارع اللّفظ في معنى أخصّ أو أعمّ من المعنى المحمول عليه في الوضع اللّغوي على جهة الغلبة والاطّراد غدا هذا المعنى الذّي غلب استعمال اللّفظ المعيّن فيه ظاهرا متبادرا في دلالته في مقام

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 02 عدد خاص ص.ص: 614-629

الشّرع، فأهل العلم اختلفوا، هل في اللّغة أسماء شرعية نقلها الشّارع عن مسمّاها في اللّغة، أو أنها باقية في الشّرع على ما كانت عليه في اللّغة، لكنّ الشّارع زاد في أحكامها لا في معنى الأسماء ؟ أو أنّ الشّارع تصرّف فيها تصرف أهل العرف . فهي بالنّسبة إلى اللّغة مجاز، وبالنّسبة إلى عرف الشّارع حقيقة. والتحقيق «أن الشّارع لم ينقلها ولم يغيّرها، ولكن استعملها مقيّدة لا مطلقة»[26].

فليس لأحد عندها حمل اللّفظ على أحد محتملاته من المعاني اللّغوية لمجرد الصّلاحية وقبول الاحتمال إذ هذا يفضي إلى تفويت المعاني المقصودة في نصوص الكتاب والسّنة، ثم هو ترك لظاهر من دلالة اللّفظ في الشّرع بغير مسوّغ، «فالمحذور هو صرف القرآن عن فحواه بغير دلالة من الله ورسوله»[27]. ومن ثم، فإنّ حمل الألفاظ على غيْر معانيها المستعملة فيها شرعا بغير قرينة صارفة هو أمر محرم شرعا؛ لتضمّنه الإلباس في معاني الكتاب والسّنة. كما أنّ الشّارع إذا علّق الحكم على اسم من الأسماء يكون مسمّى الاسم الوارد في خطاب الشرّع أصلا يُرجع إليه في تحديد حقيقة الحكم وكيفية إعماله.

والواجب في هذه الحالة النّظر في نصوص الشرّع فلعلّ الشّارع قد أبان عن مقصوده في هذا الاسم ببيان صريح لا حاجة إلى غيْره معه، فإن لم يكن للشّارع فيه بيان صريح، فلا بدّ من تتبّع ورود هذا الاسم في نصوص الكتاب والسّنة؛ ليعلم على أي معنى استعمل فيهما، ، فإنّه إذا عُرف المتكلِّم فُهم من معنى كلامه ما لا يفهم إذا لم يعرف؛ لأنه بذلك يعرف عادته في خطابه ، فاللّفظ « إنّما يدلّ إذا عرف لغة المتكلِّم التي بها يتكلّم، وهى عادته وعرفه التّي يعتادها في خطابه ودلالة اللفظ على المعنى دلالة قصدية إرادية اختيارية فالمتكلّم يريد دلالة اللّفظ على المعنى فإذا اعتاد أن يعبّر باللّفظ عن المعنى كانت تلك لغته؛ ولهذا كلّ من كان له عناية بألفاظ الرّسول ومراده بها : عرف عادته في خطابه، وتبيّن له من مراده ما لا يتبيّن لغيره»[28].

ولهذا ينبغي لمن أراد أن يفهم لفظا من القرآن والحديث أن يبحث عن نظائر ذلك اللفظ لمعرفة مراد الله ورسوله؛ فيعرف بذلك لغة القرآن والسّنة التي خوطبنا بها، وهى العادة المعروفة من كلامهما.

وفي العموم، فإنّ الشارع إذ نصّ على اسم من الأسماء، وقد علّق عليه حكما من الأحكام، فالواجب أن يُنزل ذلك الحكم على ما يقتضيه ذلك الاسم من مدلول دلّ عليه الشّارع أو جرى على نحوه في نصوص خطابه، ولا يُتعدى الوضع الذّي وضعه فلا يخرج عن ذلك الحكم شيء ممّا يقتضيه الاسم، ولا يدخل فيه شيء مما لا يقتضيه؛ إذ أن كلّ «ما بيَّنه رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فعن ربه سبحانه ، بيَّنه بأمره وإذنه، وقد عَلِمنا

يقينًا وقوعَ كل اسم في اللغة على مُسمَّاه فيها ، وأن هذا عن البيان الذي وَلَّاه اللَّه رسولَه وبعثه به»[29]، وأنّ النقصان منه نقصان في الدّين والزيادة عليه زيادة في الدّين وهما مما لم يشرّع الله ولا رسوله.

المطلب الثاني: اطراد الأصول الاستدلالية في النّصوص أمارة على صحّة الاستدلال بها

إنّ ممّا يدلّ على صحّة اعتبار الشّارع لأصل استدلالي في استنباط الأحكام وتطبيقها هو اطّراده وغلبة جريان النّصوص على نحوه في التّدليل، ولقد تنبّه عامّة الأصوليين لمثل هذا المنهج الأصولي المهمّ في التعرّف على قواعد الاستنباط، حتّى أنّ المتابع لهم في اختياراتهم للأصول الاستدلالية يلحظ أنّهم لا يفارقون هذا الأسلوب في التّدليل على قواعد التّأصيل في الغالب، وفي هذا يقول الإمام الغزاليّ: «كلّ معنى مناسب للحكم مطّرد في أحكام الشّرع، لا يردّه أصلٌ مقطوعٌ به، مقدّم عليه من كتاب أو سنّة أو إجماع فهو مقول به، وإن لم يشهد له أصلٌ معيّن»[30].

لذا فالمنهج الأصولي المتعيّن الذّي لا محيد عنه في تأصيل القواعد الاستدلالية باعتبارها أدلة على الأحكام أنّه لا بدّ من «اطّراد الدّليل وجريانه كيف تصرّفت حاله في قضيته عقلا أو وضعا؛ لأنّه إن لم يجر فسد وانتقض»[31]. وزاد الشّاطبيّ تأكيد هذا المعنى بقوله: «فكلّ دليل خاص أو عام شهد له معظم الشّريعة فهو الدّليل الصّحيح وما سواه فاسد، إذ ليس بيْن الصّحيح والفاسد واسطة في الأدلة يستند إليها»[32].

ويُوضِّحُ **ابن تيمية** هذا المفهوم بقوله: «بُعث محمدρ بالكتاب والميزان ليقوم النّاس بالقسط، والكتاب: القرآن والميزان: العدل والقياس الصحيح من العدل؛ والقياس الصحيح من العدل؛ لأنّه لا يفرق بين المتماثلين بل يسوي بينهما. فإذا استوت السيئات في المعنى الموجِب للتحريم لم يخص أحدهما بالتحريم دون الآخر، بل من العدل أن يسوي بينهما، ولو لم يسوّ بينهما كان تناقضا، وحكم الله منزّه عن التناقض»[33]،«والمقصود هنا التنبيه على فساد قول من يدعي التناقض في معاني الشريعة أو ألفاظها، ويزعم أنّ الشارع يفرّق بيْن المتماثلات»[34].

كما أُسيء فهم كلام ابن تيمية في هذه المسألة من غير مزيد عناية وتفكر؛ حيث ظنّ بعض الدارسين أنّه ينكر وجود أحكام على خلاف القياس أبدا، وهذا لعدم التنبه لما بين كلامه في هذه المسألة وبين المنهج الأصولي المشار إليه من صلة وارتباط. والصّواب بأنّ ابن تيمية يرى جواز وقوع بعض الأحكام على خلاف القياس لمعنى قام فيها يخصّها غير أنّ هذا على سبيل الاستثناء من غير تكثير لها كيلا تترتب اللّوازم

المتقدمة. وقد ذكر ذلك بقوله: «فالصّواب أنّ ما خالف القياس يقاس عليه إذا عرفت علته، إذ الاعتبار في القياس بالجامع والفارق»[35]. ويقول: «يجوز القياس على أصلٍ مخصوص من جملة القياس، وهو الذي تسميه الحنفية موضع الاستحسان»[36].

وعليه، يظهر أنّ ابن تيمية يعارض افتعال الفقهاء تكثير المسائل المخرّجة على غير أصولها القياسية فيما يظهر لهم، ثم يقولون: إنّها على خلاف القياس.ولهذا يلاحظ أنّ جلّ مناقشاته قد انصبّت على تخريج المسائل المدّعاة أنّها على خلاف القياس على أصول قياسية تنظمها انتظاما صحيحا، بمراعاة الأوصاف المؤثرة التي احتوتها؛ ليجلي عن هذا الأصل التشريعي كل معارضة أو مخالفة، فيستقيم في تفاريع الأحكام بشكل كلّي مؤكدا على اعتبار الشارع له[37].

وفي حقيقة الأمر لم ينفرد ابن تيمية بالتنبيه إلى مثل الملاحظ المنهجي، إذ قد سبقه إليه إمام الحرمين الجويني[38] والغزالي[39]، وإن كان صنيع شيخ الإسلام أشمل تأصيلا وأوسع بيانا. يقول الغزالي: «قول الفقهاء: تأقّت الإجارة خارج عن قياس البيع والنكاح خطأ، كقولهم: تأبّد البيع والنّكاح خارج عن قياس الإجارة، وتأقّت المساقاة خارج عن قياس تأبّد القراض، بل تأبّد القراض خارج عن قياس تأقّت المساقاة»[40].

ويبيّن الغزالي أنّ منشأ الإشكال في هذا الموضوع هو «إنفراد المسألة بالحكم مع كثرة المسائل المخالفة لها، ولا تأثير للكثرة والقلّة وإنّما التّأثير للعلة، فكلّ أصل منفرد بعلته، وكلّ واحد يخالف صاحبه لاقتضاء المعنى المفارق، وليس ذلك على خلاف القياس، وكلّ قاعدة على خلاف سائر القواعد»[41].

وبناءً على ذلك، يتقرّر أنّه لا يتمّ القول بأصل استدلالي لفظي أو قاعدة اجتهادية أصولية، إلّا بعد التّأكد من أنّها شائعة في النّصوص على جهة الاطّراد والغلبة، وإلّا كان انحرافا عن منهج التّأصيل الفقهي الصّحيح المرضي.

خاتمة: لقد خلُص البحث إلى جملة من النّتائج نذكرُ أهمَّها:

– معرفة اللّغة العربية شرطٌ مُهمٌّ لفهم وتفهيم دلالات الألفاظ على المعاني ابتداء وأصالة، وأنّ الإخلال بها ينشأ عنه أغلاط وأخطاء.

– الأصل في الألفاظ أنْ تُحمل على ظواهرها إلّا لدليل صارف يخرجها عن معناها الظّاهر، وأنّ الخروج عنه، أي التأويل يتوقف على مراعاة القرائن والسّياق .

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 02 عدد خاص ص.ص: 614-629

– إنّ معرفة مقاصد كلام العرب إنّما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال حال الخطاب من جهة الخطاب نفسه أو المخَاطَب أو المخاطِب أو الجميع، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حاليْن وبحسب مخاطبيْن، ممّا لا يدلّ على معناها المراد إلّا الأمور الخارجة وعمدتها السّياق بقسميه المقالي والمقامي.

– إنّ الالتفات إلى مقاصد النّص أمر مطلوب، ولا يعني ذلك البتة عدم اعتبار لغة النّص، بل لا بدّ من اعتبارها، فيما شرع النّص وبها عرفناه، وأنّ اعتبار الدّلالة اللّغوية الوسيلة الوحيدة للنّفاذ لمكنون النّص ولُبّه غير كافية، حيث إنّ هناك وسائل كثيرة و تنوعة لا بدّ من الرّجوع إليها والاستعانة بها دفعا للالتباس، ونفيا للغموض خاصة في الحالات التّي تتعدّد فيها معنى اللّفظ، وتتنوّع دلالاته، ومن أهمّ هذه الوسائل السّياق بقسميْه المقالي والحالي.

– مراعاة عادة الشارع في خطابه، ومعهود خطاب العرب، وأنّ إهدار أحدهما أو كليهما يوقع في سوء الفهم عن الله ورسوله.

– اللّسان العربي هو التّرجمان عن مقاصد الشّارع ومراده، ولا سبيل لفهم المراد من غير هذه الجهة، وعليه؛ من جهل لسان العرب عجز عن فهم مراد الشّارع سبحانه وتعالى، وكثرت زلاته، وتاه في أودية الضّلال.

– كلّما ازداد الإنسان معرفة بلغة اللّسان العربي وبقواعدها وتعمّق فيها، ازداد دراية وعلما القرآن الكريم وبمعانيه العميقة، وتبصّر بمراده ومقصوده، ومن ثمّ فالعلم باللّسان علم بأدوات البحث المفضية للمراد، والجهل به جهل بالأداة وبالمراد معا.

ويخلص البحث إلى مجموعة من التوصيات:

– ضرورة الاهتمام بتعلّم اللغة العربية في جميع جوانبها لم رام تدبر وفهم الخطاب الشرعي، ولا يتسنى ذلك إلا بالرجوع إلى معهود العرب زمن التنزيل في خطاباتهم.

– الاستفادة من علوم اللغة المعاصرة في فهم الخطاب الشّرعي، وبخاصة نظرية السياق والقرائن.

– الكتابة في مثل هاته المواضيع، حتّى نسدّ الثّغرة أمام القراءات العبثية والتي لا تستند إلى أية ضوابط.

الهوامش:

(1) الجويني، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح بن محمد عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1997، ج 1/ 127.

(2) الشّاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الاعتصام، تح: محمد عبد الرحمن الشقير، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 2008، 50/1.

(3) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تح: مشهور بن حسن، دار ابن القيم، الرياض، ط4، 2013، ج39/1.

(4) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، اعتناء: عامر الجزار و أنور الباز، ، دار الوفاء المنصورة ، ط3، 2005، ج216/6.

(5) الجويني، البرهان في أصول الفقه، 7/1.

(6) ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، تح: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2010، ج336/1.

(7) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تح: علي بن محمد، الرياض، دار العاصمة، ط3، 1998، ج310/1.

(8) الشّاطبي، الموافقات، ج 140/4.

(9) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تح: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1998، ج16/3.

(10) الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 2016، ج 25/2.

(11) الشاطبي، الموافقات، ج4، ص224.

(12) الشافعي، محمد بن إدريس، اختلاف الحديث، تح: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1985، ص24.

(13) محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1993، ج198/1 و ما بعدها.

(14) التلمساني، محمد بن أحمد، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تح: محمد علي فركوس، دار العواصم، الجزائر، ط3، 2013، ص514.

(15) ابن قدامة المقدسي، روضة النّاظر وجنّة المناظر، تح: محمّد مرابي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2009، ص311.

(16) نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس، الكويت، ط1، 2002، ص61.

(17) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: مشهور بن حسن، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 1997، ج4/ 519.

(18) انظر: الجويني، البرهان، ج1، ص194. الزركشي، البحر المحيط، ج436/3.

(19) الجويني، التّلخيص في أصول الفقه، تح: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003، ص470.

(20) الجويني، البرهان، ج197/1. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج216/6.

(21) ابن بدران، عبد القادر بن أحمد، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة النّاظر، تح: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002 ص21.

(22) الشّاطبي، الموافقات، ج401/5.

(23) حسين حامد صالح، التّأويل اللّغوي في القرآن الكريم دراسة دلالية، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2005، ص80-87. الدّوادي بن بخوش، تأويل النّصوص في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2009، ص167- 196.

(24) ابن نجيم، زين الدّين بن إبراهيم، فتح الغفّار بشرح المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001، ص20.

(25) الطّوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الرّوضة، تح: محمّد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2013، ج1، ص335.

(26) ابن تيمية، الإيمان، المكتب الإسلامي، بيروت، ط6، 1995، ص233.

(27) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج16/6.

(28) ابن تيمية، الإيمان، ص233. مجموع الفتاوى، ج16/6.

(29) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج433/2.

(30) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المنخول من تعليقات الأصول،تح: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط3، 1998، ص364.

(31) الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد، تح: عبد الحميد بن علي أو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1998، ج205/1.

(32) الشّاطبي، الاعتصام، ج6/2.

(33) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج133/34.

(34) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج287/20.

(35) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج270/21.

(36) آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تح: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2007. ص399.

(37) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج275/20 وما بعدها.

(38) الجويني، البرهان، ج72/2.

(39) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في أصول الفقه، تح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية بيروت، ط3، 2014، ص502.

(40) الغزالي، المستصفى في أصول الفقه، ص502.

(41) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تح: حمد الكبيسي، دار الإرشاد، بغداد، ط1، 1971، ص660-661.